

## ٥٧. شرح زاد المستقنع (درس ٥٧) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

كنا قد وقفنا في الدرس الماضي عند قول المصنف فصل وله شروط بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر شروط النكاح اذ عندنا امران شروط النكاح والشروط في النكاح وهي التي تسمى بالشروط الجعلية - 00:00:12

اي التي يجعلها احد المتعاقدين مثل ما قلنا تماما في كتاب البيع عندما قلنا ان البيع فيه شروط له وشروط فيه فالحديث اللي سيتكلم عنه المصنف بهذا الفصل انما هو شروط النكاح - 00:00:31

اي الشروط التي تكون شرطا لصحة عقد النكاح والشروط التي تكون شرطا للزوجه اورد شرطا واحدا من شروط اللزوم واورد آآاربعة شروط هي من شروط الصحة اذا سيتكلم المصنف ابتداء عن شروط - 00:00:46

الصحة فقال احدها وقال انه احدها ولم يقل اولها لانهم اذا قالوا اولها فان هذا يدل على انه اهم الشروط واكدها ولكن اذا قالوا احدها فيidel على انهم متساو مع الشروط التي بعدها ومثله في الاقوال - 00:01:09

فاما قلنا في مسألة ان فيها قولين احدها اذا لا ترجيح للاول على الثاني لكن قلنا اذا اولها فهذا يدل على ترجيح الاول طيب قال وله شروط احدها تعين الزوجين - 00:01:28

مسألة تعين الزوجين بمعنى انه يعين الزوج فتعرفه الزوجة وتعيين الزوجة فيعرفها الزوج فلا بد من تعين الزوجين معا والفقهاء دائم رحهم الله تعالى يتتوسعون في تعين الزوجة اكثر من توسيعهم في تعين الزوج - 00:01:44

ولذلك فان المسائل التي ذكرها المصنف كلها متعلق بتعيين الزوجة ولكن يجب تعين الزوج للمرأة يجب ان يعين وان تعرفه المرأة ولذلك يقولون كما سيمرا معنا بعد قليل ان شاء الله في الاذن - 00:02:04

ان اذن المرأة من شرطه ان تعرف اسم الذي تقدم لها وسوف يتزوج بها فان لم تعرف اسمه فان ابنها هنا غير صحيح ما يلزم هذا الاذن بصحة عقد النكاح - 00:02:21

اما مسألة الشرط الاول هو تعين الزوجين بان يعرفا طيب الدليل على ان تعين الزوجين شرط انا نقول ان كل عقود التمليل يشترط فيه تعين العين المملكة كل شرط فيه تمليل - 00:02:36

ونحن نعلم ان عقود ان عقد النكاح هو من عقود التمليل انه تمليل لمنفعة كما مر معنا في اول هذا الكتاب الامر الثاني ان الفقهاء يقسمون عقود المعاوضات الى قسمين - 00:02:56

عقود معاوضات محضة وهي البيع والشراء والاجارة وغيرها وعقود معاوضات غير محضة وهي النكاح والخلع فعقد النكاح هو عقد معاوضة ولكنه غير محض هذا التفصير او هذان العلتان هي التي اختصرها الفقهاء في قولهم وتعيين الزوجين شرط كالبيع - 00:03:11

لان عقد النكاح يشبه عقد البيع من جهتين الجهة الاولى ان فيه تمليلها وان كان اختلف العين مملكة او المنفعة المملكة والامر الثاني بان فيها معاوضة وان اختلف هل المعاوضة محضة؟ ام ليست بمحضة - 00:03:37

بدأ يتكلم بعد ذلك الشيخ عن صفة التعين فقال فان اشار الولي الى الزوجة هذا اول امر يتم به تعين الزوج او الزوجة ولكن كما قلت قبل قليل انه غالبا يذكرون التعين - 00:03:55

بالزوجة لأن أكثر الخطأ والخلاف والمخالفة إنما تقع في الزوجة اذا الأمر الأول مما يحدث به التعين هو اشارة بان يشير الولي لابد ان يشير الولي لأن هو الذي يوجب في عقد النكاح - 00:04:09

بان يشير الى امرأة فيقول زوجتك هذه وتكون هذه المرأة معلومة لدى الزوج فيعرف من هي هذه المرأة ولا يشير الى امرأة مجهرة او بعيدة لا تعرف بل لابد ان تكون هذه الزوجة معروفة لأن يعرفها البتين فيشير الى الأولى منها فيقول زوجتك هذه وان لم يسمها - 00:04:26

لكنه عرفها ونظر اليها ويعرف هذه المرأة لكي لا تلتبس بغيرها اذا لابد الامر الاول يتم التعين بالاشارة الامر الثاني قال او سماها وهو التسمية بان يسميهما فيقول زوجتك فاطمة او زينب او رقية او غير ذلك من الاسماء - 00:04:47

فيسميهما باسمها الذي تعرف به وتمايز عن غيرها بعض الناس يكون له ابنتان بنفس الاسم وهذا موجود عند بعض الناس يسمي ابنتين او يسمى ولدين باسم واحد محمد ومحمد صالح وصالح وفاطمة وفاطمة وهكذا - 00:05:07

فإن كانت له فاطمتان مثلاً ابنتان كلها فاطمة فيجب أن يزيد في التسمية ما تمايز به عن اختها فيقول فاطمة الكبرى أو فاطمة الصغرى وهذا كثير عند الأوائل يسمون الكبرى والصغرى وهما اختان لاب واحد - 00:05:26

قال او سماها اذا التسمية التي تتميز بها عن غيرها وعرفنا كيف يكون ذلك قال او وصفها وهذا هو الامر الثالث وصفها بما تتميز به اذا الامر الثالث ان يصفها بوصف تتميز به عن غيرها - 00:05:43

ليس مطلق الوصف زوجتك مثلاً طولية الشعر ويفي لابد ان يكون هذا الوصف يميزها عن غيرك يعني يقول زوجتك الكبرى من بناتي او الصغرى او الوسطى او يقول زوجتك الطويلة منهن - 00:06:00

او يقول زوجتك آيا البيضاء منهن وهو يعلم انهن اثنتان مثلاً او يقول مثلاً زوجتك آيا دعجة العينين بيذكر وصفاً في العين مثلاً او في لون العين ونحو ذلك تتميز به عن غيرها. بشرط ان يكون مميزة فان لم يكن هذا الوصف مميزة - 00:06:15

فإنه حينئذ لا يصحها بالعقد ولابد من التعين في العقد لابد ان يعين في العقد ولذلك يحتاط المأذونون سنشير بهذه المسألة ان شاء الله ان لم انسى انه يقول لا بد ان تقول زوجتك ابنتي - 00:06:35

فاطمة ابنتي رقية ابنتي زينب ابنتي وهكذا من هذه الاسماء التي فيكون يضيف اضافة لنفسه لانه ربما كان ولها عن اكثر من ابنته ويسميهما باسمها فيكون فيه تعين ووصف وصف بابنته والتعين بالاسم ايضا - 00:06:51

نعم يقول الشيخ او قال زوجتك بنتي هذا الامر الرابع وهو ان يكون المرء يقول له زوجتك بنتي وليس له الا بنت واحدة وله واحدة لا اكثر ليس له الا ابنة واحدة فقط - 00:07:08

فيقول زوجتك بنتي هذا بمثابة الوصف لان هذا الولي ليس له الا ابنة واحدة عندما يقول زوجتك ابنتي معروف ان هذه البنت هي فلانة بنت فلان او يأتي رجل وصي - 00:07:24

بعضه وليس عنده امرأة ولها امراة واحدة يقول زوجتك مولتي التي ولدت عليها ما يفيق الا هذي المرأة الوحيدة التي ولها عليها بالوصاية فحينئذ يصلح لعدم اختلاطها بغيرها وهذا ايضا اقول يجب ان نؤكد بشرط - 00:07:37

ان يكون الزوج في حال التعاقد الایجاب والقبول عالماً بهذه المرأة من تكون اما بوصفها او بمنتها او باسمها قال لا اكثر صحة ما معنى قوله لا اكثر هنا بدأ يتكلم عن ما الذي - 00:07:54

لا يصح ولا يحصل به التعين من صور عدم التعين ما ذكره المصنف هنا اذا قال رجل لآخر زوجتك ابنتي وله ابنتان فاكثر فنقول ان هذا العقد باطل وان كان قد نوى في نفسه - 00:08:12

اي الزوج والولي تعين امرأة بعينها النية ما تنفع هنا لابد من من التعين النصري لابد من التعين النصي فيقول ابنتي فلانة فلو قال ابنتي وعنه بنتان او ثلاث فان هذا لا يصح العقد ولو كان قد اتفق قبل ذلك على بنت لابد من التعين - 00:08:30

وهذا يدلنا على الاحتياط في باب النكاح كما مر معنا التعاقد في كيف يكون وذكرنا ان المصنف ذكر اربعة اشياء يتحقق بها الاحتياط في تعاقد عقد النكاح من حيث اللغة وغيرها - 00:08:51

نعم يقول المصنف بعد ذلك فصل بدأ يتكلم في فصل هذا عن الشرط الثاني من شروط عقد النكاح فقال الثاني رضاها ان يجب رضا الزوج ورضا الزوجة معاً يجب رضا الزوج والزوجة معاً - 00:09:05

ولا يستثنى من ذلك الا المجبور فان هناك عقود نكاح يكون الزوج مجبر على عقد النكاح كالمجنون والصبي فيسمى الولاية عليه ولاية اجبار وسيأتي بعد قليل الحديث عنها بالتفصيل والمرأة تكون مجبورة اذا كانت صغيرة - 00:09:24

او كانت بكر او كانت فاقدة الاهلية بالجنون هذا يسمى المجبور المجبور طيب متى يفقد الرضا يفقد الرضا بالاكراه فإذا كان المرء عالماً بالعقد واباه ولكن الولي امضى هذا العقد - 00:09:45

فإن العقد حينئذ يكون غير صحيح يكون غير صحيح فالإكراه مبطن للعقل فلا بد فيه من الرضا طيب ان لم يرضي الزوجان العقد او أحدهما لم يكن راضياً بالعقد بان كان مكرهاً عليه الزوج او الزوجة - 00:10:07

بغير ولاية الاجبار فان العقد على المذهب ينشأ باطلًا ولا يكون موقوفاً على الاذن سيأتي الصورة التي يكون فيها موقوف على الاذن وهي البكر البكر يبقى لها اذن سيأتي بعد قليل تفصيله - 00:10:24

اذا اريد ان نعرف ان هذا الشرط شرط صحة فإذا افتقد الرضا من الزوج او من الزوجة وكان من من يشترط له الرضا اي غير المجبور فان العقد ينشأ باطلًا غير صحيح - 00:10:40

إنشاء غير صحيح ينشأ العقد غير صحيح فلابد من تكراره او اعادة عقده لابد من اعادة لو تراضياً بعد ذلك بدأ يتكلم بعد ذلك عن المجبورون من هم المجبورون؟ يعني الذي يمكن ان يجر على عقد النكاح ولا يشترط رضاه - 00:10:54

اما لعدم تصور الرضا منه او لمعنى شرعاً موجود فيه فقال البالغ المعتوه والمجنون البالغ المعتوه والمجنون هذا الامر الاول فان المعتوه والمجنون لا يشترط رضاهما سواء كان زوجاً او زوجة - 00:11:13

ايجوز لولي الرجل المجنون وولي المرأة المجنونة ان يزوجه بغير رضاه للمصلحة وسيأتي بعد قليل ان شاء الله ما هي صور المصلحة وعدمهما لكن لابد ان يكون للمصلحة اذا ما كان فيه مصلحة على المجنون - 00:11:34

اذا لم تكن هناك مصلحة للمجنون والمعتهوه في هذه الحال فاننا نقول ماذا ان العقد يعني آ قد يتتحمل المؤنة فيها الولي لأن فيه ظرر عليه المجنون من ماله سينفق المهر وهكذا - 00:11:50

قال ان البالغ المعتوه والمجنون ما الفرق بين المعتوه والمجنون يقولون ان الفرق بينهما ان المعتوه لا يحسن الكلام ولكنه لا يضرب اذا فيه وصفان انه لا يحسن الكلام ولكنه لا يضرب - 00:12:05

بينما المجنون قد يحسن الكلام وقد يضرب لكن كلا الاثنين لا يحسن التصرف اذا الفرق بين المجنون والمعتهوه ان ان المعتوه لا يضرب ولا يحسن الكلام معه فان كان يضرب - 00:12:25

او كان يحسن الكلام او يفعلاهما جميماً يضرب ويحسن الكلام فهو مجنون ولا يسمى بعض كلام المجانين حكمة ولكن المعتوه ليس كلامه حكمة لانه لا يشتم الكلام يعني كلامه يدخله بعض - 00:12:44

يدخل بعضه في بعض. هذا الفرق بين المعتوه والمجنون اتي المصنف بالمعتهوه المجنون لكي يقول ان الاثنين فيما مصلحة لهم في الزواج فربما كان راغباً في اه انجابي ولد ربما ينجب ولد من سيقوم بهذا المعتوه بعد وفاة ابيه الكبير في السن؟ فيقول لعله ان يأتيه بولد يقوم به وهذا موجود كثير جداً - 00:13:01

وغالباً غالباً الذي يزوج المعتوه من المجنون هو الذي يزوج المعتوه لانه لا يضرب اذا تأكد عليه المصنف انه لا يضرب ولا يؤذ زوجه فيزوج سواء كان رجلاً او امراة - 00:13:22

قال واستغیر اي الصغير لا يشترط رضاه فتكون عليه ولاية اجبار والمراد بالصغير هو كل من كان دون البلوغ من الذكور. احنا نتكلّم هنا الصغير اي الذكر دون الانثى للانثى سيأتي تفصيلها بعد قليل ان شاء الله - 00:13:37

اي الذكر فإنه اذا كان دون سن البلوغ فإنه يجوز اجباره على النكاح اذا كان فيه مصلحة. ما الدليل على ذلك ما ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنا له صغيراً - 00:13:55

رفع ذلك الى زيد رضي الله عنه فاقرره فدل على ان اثنين من الصحابة رضوان الله عليهم اقر ان الولي يجوز له ان يزوج ابنته اذا كان فيه مصلحة عرفا قبل قليل - [00:14:10](#)

كيف تكون المصلحة تكون مصلحة لاجل ولد تكون مصلحة لحفظ ماله قد تكون المصلحة لحفظ صحته فربما الولد يحتاج الى من يخدمه ولا يستدعي عنده خادم فقد يزوج امرأة لتقوم بتنظيفه - [00:14:26](#)

قم برعايته تقوم اليه انت عندما تتكلم في الفقه لا تتكلم عن مجتمع تعيسه فحسب وانما تكلم عن مجتمع واسع من عليه الان اكثر من اربعه عشر قرنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:39](#)

واختلفت فيه الامصار فتختلف الامصار والانظار في قضية المصلحة وتقديره ولكن نقول اذا وجد في المصلحة اذا كل ما كانت هناك مصلحة في تزويج المجنون والصغير جاز لوليه ان يزوجه - [00:14:54](#)

هناك صور ذكر الفقهاء ان المصلحة منتفية فيها ان المصلحة منتفية فيها من هذه الصور قالوا اذا زوج المجنون او الصغير امة ان العقد لا يصح على مشهور المذهب ووجه عدم صحته - [00:15:07](#)

قالوا لان فيه ضررا كبيرا الضرر اشد من المصلحة المرجوة وما وجه الضرر ان هذا المجنون او الصغير اذا انجب من هذه الامة فيكون ابنه ماذا يا شيخنا فاتح ابن الامة يكون ماذا؟ رقيقا - [00:15:25](#)

فحينئذ هناك ضرر اعظم ووجه الضرر ان ابنته هذا الصغير او المجنون سيكون رقيقا مملوكا لذلك يقولون لا يصح لوليه ان يزوج ابنته او موليه الصغير او المجنون امة. لان الظرر فيها اشد - [00:15:46](#)

وهذه المسألة هي تسمى تقدير المصالح والمفاسد وهنا المفسدة اشد من صور ذلك ايضا انهم قالوا ان المرء لا يزوج الصبية الصغير ولا المجنونة الا واحدة ولا يصح له ان يزوجه اكثر من واحدة - [00:16:04](#)

لان المصلحة في تزويج اكتر من واحدة منتهي ولذلك لما قال بعضهم قد توجد فيه مصلحة وتصور قال المرداوي في تصحيح الفروع قال هذا ضعيف وبعيد الصحيح ان المصلحة هنا انما تكون في واحدة - [00:16:23](#)

لان الصغير يحتاج الى حفظ يحتاج الى ولد فقط انا قصدي من هذا ما هو ان هذه بعض الامثلة فقط انت بامثلة على سبيل الحصر لصور يكون فيها التزويج لا مصلحة فيه او يكون الضرر اشد من المصلحة - [00:16:40](#)

فمنع منها الفقهاء لكي نؤكد ان تزويج المجنون والمعتوه والصبي من شرط تزويج وليه لابد ان يكون لمصلحة فان لم تكن هناك مصلحة فلا النوع الثالث من المجبون الذين لا يشترط رظاهم - [00:16:54](#)

قال البكر كل امرأة بكر فانها تكون يجوز اجبارها على النكاح سواء كانت بالغة او دون البلوغ سواء كانت عاقلة او مجنونة والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:09](#)

الثيب يستأذن والبكر تستأذن ففرق بين الاستئذان وبين تستأمر عفوا وبين الاستئمار فدل على ان الاذن الذي هو شرط الذي هو الرضا بمعنى دليل الرضا انما هو خاص الثيب فقط - [00:17:30](#)

ادل ذلك على ان البكر لا يشترط اذنها هذا مفهوم الحديث فقالوا ان البكر لا يشترط اذنها وبناء على ذلك فان للاب على ابنته البكر ولایة اجبار فيجوز له ان يجر ابنته البكر على الزواج - [00:17:49](#)

وعرفنا الدليل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذن خاصا للثيب دون البكر وانما البكر جعله مارا لا استئذانا هذا واحد الامر الثاني الاستئمار وش معناه يعني انه يقول زوجتك - [00:18:07](#)

انهم باب الامر تأمر فكانه امر لها الامر الثاني قالوا انه قد جرى طبع النساء الابكار تعلقهن باهلهن وغلبة الحياة عليهم فلو اشتري اشتشرط اذنهن في هذا العقد لربما امتنع كثير من النساء من التزويج - [00:18:22](#)

وهذا موجود في بعض البيوت فان بعض البيوت لم يتزوج بناتهن بان ابائهم يعني يستأذنون يستأذنوهن في كل خطاب فإذا علم الاب ان ابنته من يمتنع فانه يجرها على عقد النكاح يقول تزوجي - [00:18:42](#)

انا اقول لكم على المذهب نمشي على المذهب وكل مسألة فيها خلاف انظر الفرق نحن قلنا ماذا؟ البكر لا يشترط ابتها فابوها له عليه

ماذا ولایة اجبار يعني لو ان ابنة - 00:18:59

لم تعلم انها قد خطبت ولم تعلم بالزواج الا عندما زفت زوجها نقول عقد صحيح عندما خطبت وعندما عقد النكاح ما علمت ما علمت كيف ترضى وقت عقد النكاح - 00:19:14

ملکها ابوها باللغة العامية يسمیها الملکة او کتب الكتاب ملکها ابوها وهي لا تعلم ما علمت الا قبل الزواج بيوم نقول عقد صحيح لأن البکر لا یشترط رضاها عند انشاء العقد وانما ثری فيشترط رضاها - 00:19:27

انظر معی هنا ومع عدم وعده اشتراط رضاها الا ان لها الحق في فسخ النكاح ان لم ترضی ثبت في البخاري ان امرأة جاءت للنبي صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:19:43

ان ابی قد زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته اخوها ابن اخيه يعني لو ابن عمها كان ذا مال كان استشارت ربما لا اعلم فعمها ابوها اراد ان يزوج ابن اخيه - 00:19:57

لکی يكون قد ناسب بل ناسب ذا المال وذا الشر قال ليرفع بي خسيسته فاما فعل النبي صلی الله عليه وسلم؟ فرد نکاحها اليها انت اختاري العقد صحيح لم یفسدہ فدل على ان البکر عليها ولایة اجبار - 00:20:12

لم یسند النبي صلی الله عليه وسلم العقد فرد نکاحها اليه قال انت حرة ان شئت امضی النكاح وان شئت فافسخي النكاح ماذا قالت

قالت اما وقد رد النكاح الي فاني امضیت ما امضی ابی اذا صح النكاح لم نقل نسلم انه باطل - 00:20:29

اعده ولكنی اردت ان یعلم النساء ان لهن في امرهن خیر اذا فلما قال يعني اخذ الفقهاء من کلام الشارع ان على البکر ولایة ان على الذکر ولایة اجبار لان بعظ النساء قد تتمنعوا فإذا تزوجت سلکت امورها - 00:20:44

في اول الامر لكن اذا كان مانعها قویا وهناك معنی معتبر سترفظ بعد ذلك وتفسخ عقد النكاح فيكون اذا عقد النكاح ماذا يكون موقوفا على ابنتها يكون موقوف على ابنتها - 00:21:03

واضح اذا ولایة الاجبار للبکر ما معناه وما دليله وما هو قیده؟ فان قیده انه ليس معناها انها تجبر وتكون مجبرة مطلقا كالامة لان الامة مجبرة مطلقا هي مجبرة في العقد - 00:21:16

لكن بعد العقد لها حق الخیام فترفع مباشرة للقاضی فيقول اختاري ما شئت اما الامضاء واما الفسفس يكون موقوفا على اذنها اذا يقول المصنف والبکر اي والبکر عليها ولایة اجبار ف تكون من المجرمين ولو مكلفة عرفنا معنی مكلفة - 00:21:31

قال للثیب المراد بها اولا هي التي زالت بكارتها بسبب وطی وسواء كان الوطء على ما ذكر منصور في الكشاف يعني المتأخرین اعتمدوا ان فيه خلاف وسواء كان الوطء - 00:21:49

بسیب مباح او بسیب محروم لكن لابد ان يكون وطاً لكن لو كان ازالۃ ذهاب البکارة بغير وطی كجرح او غير ذلك او قفز او نحو ذلك فانها تسمی بکرامۃ - 00:22:08

اذا البنت بباب الحدود والزنا له معنی يختلف عن السيد في باب النكاح فلکل باب يختلف معنی السیوبیتك هنا معناه زوال البکارة بوطء اذا عرفنا معنی الشیوبة سواء كان وطاً مباحا او محربما يجب ان نعرف هذا الشیء - 00:22:24

بوطأ مطلق السيد انظر معی السيد جاء في الحديث انه لا یجوز الا باذنها ان الثیب ماذا استاذن كما ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم تستاذن فلا بد من اذنها - 00:22:42

فلا یصح العقد على ثیب الا ان يكون باذنها وقول النبي صلی الله عليه وسلم الثیب لم یقل السيد الكبيرة ولا الصغیرة ادلنا ذلك على ان الشیوبة مطلقة كل ثیب لا بد فيها من اذنها - 00:23:01

من حين تبلغ تسعة سنین فاکثر اذا فقول المصنف لا الثیب نقول كل ثیب بلغت تسعة سنین فاکثر ماذا؟ عندها قاعدة كل سنة ماذا قمریة ام شمسیة قمریة كل ثیب بلغ التسع سنین قمریة - 00:23:20

فلا یجوز تزویجها الا باذنها بلغت او لم تبلغ لعموم الحديث لماذا قلوا بان الاذن انما يكون بعد التسع بما ثبت في مسند الامام احمد من حديث عائشة رضی الله عنها - 00:23:39

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال عفوا ان عائشة رضي الله عنها قالت ليس مرفوعا وان موقوف من قولها قالت اذا بلغت اذا

00:23:53 بلغت اذا بلغت البنت تسع سنين فهي امرأة -

فهي امرأة اذا تأخذ لها رأيها ولها اذنها اذا عرفنا ان السيد نوعان قبل التسع وبعد التسع لا بد فيها من اذن وقبل كن داخلة في الصغير فيجوز تزويجها بغير اذنها - 00:24:07

لمصلحة لابد لقيد المصلحة اذا نستطيع ان نقول ان الصغير ما المراد بالصغير ان كان ذكرا فهو من دون البلوغ وان كان انشى فان كانت سيئة فما دمت تسلم وان كانت بكر اصلا صغير ولا كبير واحد - 00:24:23

دعنا نفهم كلمة الطبيب فهم الكلمة بمعنى اخر بدأ يتكلم بقضية ولادة الاجبار احنا من المجرمين؟ عرفنا ان المجرم المعتوه والمجنون واحد والصغير والبكر هؤلاء الثلاثة هؤلاء يسمى المجرم - 00:24:43

بدأنا نتكلم عن ولادة الاجبار لمن تثبت ولادة الاجبار تثبت لنوعين النوع الاول قبل ان نأتي بكلام المصنف تثبت اولا للاب ووصية وهذه تثبت على جميع السابقين تثبت لجميع السابقين - 00:25:02

والنوع الثاني تثبت لغير الاب ووصية من الجد فمن بعده ولو كان جدا الجد اضعف من الاب الجد الابن الاخ العم وغير ذلك وعلى المشهور ان الحاكم مثله ايضا المشهور بالمذهب ان الحاكم ليس ملحاً بالاب - 00:25:21

وانما هو ملحق بسائر الاوليات قلنا ان الاب ووصيه ما معنى الوصي يعني ان الاب اذا اراد ان يموت قال ان فلانا ينوب عنني في تزويج ابني وبناتي ان الاب ووصيه تثبت له ولادة الاجبار على الجميع - 00:25:42

اما غير الاب ووصيه انه لا تثبت له ولادة الاجبار على الجميع وانما على البعض البكر لا تثبت عليها ولادة الاجبار مطلقا الا للاب او وصية وسيأتي ان شاء الله الحديث ايضا في الصغيرة - 00:26:00

يقول فان الاب ووصيه هذا هو النوع الاول من الاوليات قال في النكاح يزوجهم اي جميع السابقين نزوجهم جميعا بغير اذنهم لا يشترط اذن المجنون ولا المعتوه ولا الصغير ولا البكر - 00:26:18

ونحوه لكن يقول يستحب استئذن البكر واستئذن امها بالخصوص بنت امها متفقان دائما قال كالسيد مع انانه وعده الصغير هذا ايضا ملحق كان طبعا يعني تزويج ان الشخص له ولادة اجبار على عبيده وامائه - 00:26:38

يجر المرأة حتى وان كانت كارهة الامة اذا كان يملكني يجرها على التزويج انه منفعة الامة ان يستفيد انها اذا ولدت ملك ولدها وهذا طبعا انقطع الاناء منذ عقود كثيرة - 00:27:03

يقول الشيخ ولا يزوج باقي الاوليات الجد ومن عدا بعدها من الجد لان الجد ملحق بذاق الاوليات سواء كان جدا او غيره سواء كان حاكما او غيره على التحقيق ايضا - 00:27:18

ولا يزوج باقي الاوليات صغيرة دون تسع يقول ان ان تزويج الصغيرة لن تكون اقل من تسع سنوات خاص بالاب ووصيه فقط هذا واحد الامر الثاني قال ولا الصغير ايضا الصغير ما يزوج - 00:27:31

ما يزوجه غير الاب او وصية الثالث قال ولا كبيرة عاقلة المقصود طبعا البكر واما الثيب فكذلك ليس عليه ولادة اجبار اصلا على الجميع فبعض الناس يقول ولا كبيرة عاقلة مطلقا بكر او ثيبة وبعضهم يقول ولا بكر - 00:27:52

عاقل المقصود انما هو في ولادة اجبار قال ولا بنت تسع انها تكون اكبر الا باذنها نرجع لهذه الجملة قبل ان نختتم قول المصنف ولا يزوج باقي الاوليات عرفنا انهم - 00:28:13

من الجد حتى الجد يدخل في ذلك الدليل على ان باقي الاوليات لا يزوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا الثيب حتى تاذن ليه قوله لا تنكح عفوا استدل بالحديث الثاني لا تنكح الایم - 00:28:31

لا تنكحوا في اللفظ الآخر لا تنكحوا الایم حتى تاذن فهذا الحديث يدل على ان الاصل ان المرأة لا تزوج الا باذنها وانما استاذنا وانما استثنينا البكر بالدليل الذي سبق - 00:28:50

واستثنينا الصغير للدليل سبقة فعل ابن عمر واقرار زيد له والمجم ملحقون به اذا فالاصل ان كل امرأة لا تزوج الا بالرضا فنبقيه على

الاصل انما استثنينا السابقين لورود الدليل به - 00:29:06

وما استثنى من القياس الاصل فيه تضييقه وعدم توسيعه آآ قول المصنف صغيرة دون تسع هذه مطلقا سواء كانت طبعا بكترا او ثببا  
لا فرق في ذلك ويدل على ان الصغيرة دون تسع - 00:29:21

لا يصح تزويجها من غير ابيها اما الاب فسبق معنا الدليل عليه حديث ابن عمر انه قد ثبت عند الامام احمد في المسند ان قدامة ابن  
مظعون رضي الله عنه زوج - 00:29:38

بنت اخيه وعمها زوج بنت اخيه من رجل فرفع ذلك للنبي صلي الله عليه واله وسلم فقال انها يتيمة يعني انها صغيرة ولا تنكحوا الا  
باذنها لابد فيها من الاذن - 00:29:51

فكل من كانت دون تسع ولو كانت لابد فيها من الاذن للحديث. والحديث لا بأس به قال ولا صغيرة لأن الصغير انما تكون ولایة عليه  
لابيه فقط لأن كمال الشفقة - 00:30:09

وهنا اقف مسألة اريد ان اقف عندها ان حدث فيها كلام كثير كثير من الناس يتكلم عن قضية تزويج البنت دون البلوغ فهل فعل  
الشرع يمنع من ذلك ام لا - 00:30:23

نقول ان الشرع يجيز تزويج البنت الصغيرة دون البلوغ ولكن انظر ما الذي نأخذه من القواعد الشرعية الشرط الاول ان نقول لا يجوز  
تزويج البنت دون البلوغ الا اذا وجدت مصلحة - 00:30:36

لابد وجود مصلحة فان لم تكن هناك مصلحة المصلحة للبنت طبعا ليس مصلحة لابيها ابوها ما له مصلحة وانما يجب ان تكون مصلحة  
للبنت مثل المصلحة تزوج البنت الصغيرة ما جاء عن الزبير رضي الله عنه - 00:30:50

انه تزوج صغيرة قال ليس لي رغبة في النكاح ما ابغاه بنتكم خلوها لكم ولكنني انا رجل كبير اريدها ان ترث مني تزيد ان تأخذ من  
الميراث لكي تأخذ يزيد ان يكرمنها ويكرم اهلها - 00:31:05

لانها من بيت فقال اريد ان ترث تأخذ من الميراث فتزوجها الزبير رضي الله عنه لكي ترثه وقد خلف الزبير اموالا طائلة رضي الله عنه  
مع انه يعني كانت امواله انما هي في - 00:31:18

يعني اهلها قصة طويلة جدا ذكرها ابن حجر فتح الباري فراجعواها المقصود ان هذا من الاغراض الصحيحة اما البنت تورط اذا الشرط  
الاول لابد ان يكون هناك مصلحة الشرط الثاني - 00:31:33

انه لا يجوز لحاد ان يزوجها الا ان يكون اباها لابد ان يكون ابوها ان يكون الزوج الولي هو الاب الجد لا يزوج الاخ لا يزوج الاخ لا  
يزوج العم - 00:31:46

انما يزوج الاب ونحن نعلم ان الاب عنده من كمال الشفقة ومن كمال العطف على بنته ما لا يوجد عند غيرها من الاوليات فيكون اب او  
وصية الامر الثالث اننا نقول اذا زوجت البنت الصغيرة دون البلوغ - 00:31:57

فلا تمكن ما يجوز التمكين تبقى في بيت ابيها ويصرف عليها زوجها فيها راتب شهري او يومي او أسبوعي للنفقة يوميا على المذهب  
يعطيها رأس النفقة ولا تذهب له في البيت - 00:32:15

هي في الحقيقة يصرف عليها بوجوب شرعي يعني شرعا ان لم يصرف عليها يؤخذ من ماله حتى تبلغ اذا ما في تمكين ما يجوز  
تمكين الصغيرة ما تذهب لهذا الرجل الذي تزوجها - 00:32:31

الامر الرابع انها اذا بلغت اصبح لها حق الخيار الفاسقون لا اريد الرجل ما ابغاه فينفسخ عقد النكاح اذا تزويج الصغيرة ليس  
فيه من القسوة ولا البشاعة ولا ما يمثله بعض الناس من هذه الامر بل الشرع جعل له قيود ولكن كثيرا من الناس - 00:32:45

لا يعرف الحدود الشرعية فيرى في ذلك من الغلطة فيما يظن ويحاول ان يصادم النصوص الشرعية والاحكام الشرعية بما يظنه او بما  
وقع في ذهنه من الوهم. اذا هذه اربعة حدود مهمة جدا - 00:33:05

اذا اذا تحققت ووجدت وهي احكام واجبة في الشرع نجد انه لا ظلم على هذه البنت الصغيرة في التزويج ولذلك عمر رضي الله عنه  
تزوج ام كلثوم وهي صغيرة بنت علي ابن ابي طالب وفاطمة رضي الله عنها - 00:33:20

قال انا ليس لي غرض ما ابغاه ابغى الزواج تبقى عنكم واصرف عليها وانما اريد المصلحة لي انا عمر ما هي ابني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل نسب يوم القيمة يوم القيمة منقطع - 00:33:32

لا نستفيد فاريد ان يكون بيبي وبين النبي صلى الله عليه وسلم نسب زوجته بنتي واريد ان اخذ احدا من صلبه فيكون نسب اقوى لكي اكون كما صحبت في الدنيا اصحابه في الآخرة - 00:33:46

وهذا يعني ديانة واما بنتك فهي لكم يقول انا كبير سنة وبموت واريد ان اصرف عليها تبقى خذوا النفقه مني لكم مال وترثني بعد ذلك رضي الله عنه هذى الشفقة بهذه المرة - 00:33:57

ما احد يقول انها مطلقة الزمن الأولى اختفت انتظار الناس من وقت لله طيب نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولا بنت تسع الا باذنها هذه مسألة مهمة ما المراد بالاذن ومن يقوم بالاذن - 00:34:12

اول شيء كيف يكون اذن من لا ولایة اجبار عليها لا ولایة اجبار عليها قالوا لابد ان يكون الاذن بالكلام لابد ان يكون الاذن بالكلام ان كانت سيدا وان كانت بكراء - 00:34:30

ولا ولایة اجبار عليها كأن يزوجها اخوها مثلا فلا بد ان يكون الاذن بالصمات سنتكلم عن اذن البكر بعد قليل التفصيل اذا اذا لابد ان يكون الاذن اول مسألة معنا لابد ان يكون الاذن بالكلام الا البكري مستثنة - 00:34:49

ان اذنا يكون بالصومال سنتكلم عنه بعد قليل. هذه المسألة الاولى الامر الثاني انه لا يصح الاذن الا بمعرفة الزوج يجب ان يعرف الزوج فتقول المرأة فيتها من يستأذنها فيقول جاء زيد او عمرو فتقول اذن او قبلت - 00:35:06

في صلة من سور الابل هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة من الذي يستأذنها يقولون يستأذنها الولي او يرسل اليها نساء ثقات والافضل ان تكون امه فيرسل امها لستأذنها - 00:35:23

ان الام دائمًا يعني تكون الطف بينتها وارأف لكن بعض الامهات لا ترسل عند بعض الامهات ربما يعني تكون لا تزيد لابنتها الزواج وهذا موجود موجود ومن عرق اروقة المحاكم - 00:35:47

او مر على اروقة المحاكم يعرف هذا الشيء المرض فتمتنع فتمتنع بناتها من الزواج فيقبل الابن اما سماع الولي او بماذا بارسال النساء الثقات طبعا العبرة بالاذن للولي ليس للمأذون - 00:36:01

المأذون هذا من باب الاحتياط والتوثيق الرسمي وليس للزوج مجرد ان ان الولي يعلم باذنها اذا صح عقلي النكاح اه قول المصنف ولد بنته تسعة عرفا دليله طبعا حديث عائشة رضي الله عنها قبل قليل - 00:36:20

قال وهو حماة البكر ونطق السيد اذا السيد لابد ان تتكلم والبكر يكون بالسمات وهو السكتوت لان جاء في الحديث واذنها صماتها اي اي يعني سكتتها اي سكتها عندنا هنا مسألة اخرى - 00:36:35

انهم يقولون قد يكون الاذن بالكلام. فان تكلمت البكر فهو اقوى وقالت نعم اريده او قالت لا لا اريده لا شك انه اقوى ولا يلزم الصمات هذا واحد الامر الثاني - 00:36:55

انهم تكلموا عن البكاء والضحك هل يكون الضحك والبكاء علامه على رضا الذكر ام لا البقاء يقول هما الضحك والبكاء علامه ورواه في ذلك حدثنا وان كان في اسناد المقال - 00:37:09

ولكن التحقيق ان هذا عائد لاعراف النفس وحاله احيانا قد يكون البكاء علامه بالاذن فبعض النساء وبعض اذا بكت معناها انها راضية وبعض النساء اذا ضحكت فانه يكون علامه رضا. واحيانا قد يكون البكاء علامه عدم رضا - 00:37:24

فلا نطلق ان البكاء دائمًا رضا او عدم اذا العبرة في علامه الرضا العرف هذا هو الادق الصمات وهو علامه الكفر ولذلك جاء ان عائشة او بعض النساء اظنها عايش نسيت الان - 00:37:45

كانت اذا ارادت ان تستأذن امرأة بكراء او كان بعض الصحابة اذا اراد ان يستأذن امرأة بكراء في في نكاح اذا ضربت الخباء فمعناها انها راضية وان لم تضرب الخداع - 00:38:00

جاءك فلان لينكحك ضربت الخباء طقت ولو ضربة خلاص معناها موافقين لم تضرب الخباء اذا عنها عدم رضا اذا قد تكون هناك

اعراظ معينة او يعني حالات يقول الشيخ فصل بدأ يتكلم عن الشرط السادس - [00:38:15](#)

وهو الولي والولي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة جدا كما عند اهل السنن وغيرهم انه قال لا نكاح الا بولي وهذا الحديث قال الامام احمد انه لا يصح فيه حديث [00:38:32](#)

وقصده بذلك اي لا يصح طريق على سبيل الانفراد فيه وانما يصح فيه معنى الحديث اذ هذا الحديث روي من طريق كثيرة جدا حتى ان بعض اهل العلم عده من المتواجد [00:38:45](#)

ولذلك صح عن الامام احمد وغيره كيحيى بن معين وغيره انهم سئلوا عن هذا الحديث فقالوا هو صحيح اذا فقول احمد انه صحيح اي بمجموع طرقه وقوله انه لا يصح فيه حديث اي اسناد على سبيل الانفراد [00:39:01](#)

وهذا مراد الامام احمد وهو من اعلم الناس بالعلل في الاحاديث ولذلك قال الامام الشافعی رحمة الله تعالى لاحمد انت ابصر مني في الحديث فاذا صح عندك الحديث اخبرني او فاذنني به باعمل [00:39:15](#)

تدل على ان احمد من اوسع الناس علما بالحديث وقد صح هذا الحديث قال الولي وعرفنا اني ذليلة قبل قليل. قال وشروطه اي وشروط الولي عد المصنف هنا سبعة شروط او ستة [00:39:29](#)

الشرط الاول هو التكليف والتکلیف يشمل شرطین يشمل البلوغ والعقل ان جعلته شرطین أصبح شروط الولي سبعة كما مشى عليه صاحب الروم وان ذكرت التكليف شرطا واحدا فهي ستة لأن بعض الاخوان ينظر صاحب الروضة يقول هي سبعة این السابع؟ هو التکبیر مقسم الى شرطین [00:39:43](#)

نص على ذلك جماعة منهم الخلوة فان لما عد السبعة عدهما شرطین اذا المراد بالتكليف البلوغ فلا بد ان يكون الولي بالغا وان يكون عاقلا لأن من كان فاقدا احد هذين الامرین فانه يحتاج الى ولی عليه فلا يكون ولیا على غيره [00:40:03](#)

روحه لنفسه غير صحيحة فمن باب اولى تصرفه لغيره قال والذکرية لابد ان يكون الولي ذكرها ولا يجوز للمرأة ان تكون ولية في عقد النكاح مطلقا ابدا قال والحرية فلا بد ان يكون حرا [00:40:21](#)

لكن من؟ لأن القيل لا يملك نفسه فكيف يملك ان يزوج غيره ولو كانت ابنة له فلا يعني يملك القن ذلك استثنى بذلك سورة واحدة قالوا المكاتب يجوز له ان يزوج امته [00:40:38](#)

وذلك ان المكاتب تتبعض بعض احكامه قد يبيننا على قاعدة عندنا مسألة تبعيض الاحياء قال والرشد في العقد هذه مسألة يعني وقع فيها خطأ من بعض اهل العلم بعض الشرح وهو شارح محرر لما جاء لشروط الرشد [00:40:55](#)

قال والرشد وهو ضد السفة وهذا خطأ ليس المراد بالرشد ضد السفة فان الرشد في باب النكاح يختلف عنه في باب البيت الرشد في باب النكاح يختلف عنه في باب البيت [00:41:12](#)

وما المراد بالرشد في باب النكاح؟ امران الامر الاول ان يعرف المصلحة والامر الثاني ان يعرف الكفاءة يعرف الكفاء من غيره وهذا قيدان ذكرهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية [00:41:30](#)

والمتأخرون تتابعوا على ذكره والسكوت عنه وعندها قاعدة وهل تفهمها في كتب نذهب بس لكي تتعامل مع الكتب ان ما ذكر من القوالي عند المتأخرین وسكتوا لم ينكروه فهو المذهب [00:41:51](#)

فقال ابو العباس وسكت فهو مذهب حتى ان بعضهم يطرد هذه القاعدة فيقولون ما ذكر عند المتأخرین من مذاهب مختلفة احيانا يقول قال الشافعیة ويستكتون اذا هذا هو المذهب [00:42:08](#)

اذا كل ما ذكر في كتب المتأخرین ولم يرد او ينكر فانه يكون مذهبا سواء نسب لاحد علماء المذهب وبعضهم بالغ فقال حتى لو كان لغير بغيره سواء من العلماء المتقدمین او المتأخرین [00:42:20](#)

تعال نستعجل لاجل الوقت. طيب قال واتفاق الدين. اي لابد ان يكون من دين واحد يكونا مسلمین نصرانيین ولا يجوز ان يعقد المسلم للنصرانية ولا العكس ولا المجنوسي للنصرانية والعكس [00:42:36](#)

قال سوى ما يذكر اي سوى ما استثنى وقد استثنى بعضا من الصور مثل السيد مع امته فانه يعقد لها ولو كانت غير مسلمة ومثله

السلطان القاضي يجوز له ان يعقد للذمية - 00:42:49

لان السلطان ولی من لا ولی له سواء كانت مسلمة او غير ذلك. اذا فقول المصنف سوى ما يذكر اي سوى ما يذكر في كتب الفقه ويستثنى ولم يذكره المصنف لماذا؟ لان الفائدة انها دقیقة جدا والمختصرات انما تذكر فيها غالبا الصور الكلية - 00:43:03  
قال والعدالة والمراد بالعدالة عند الفقهاء في هذا الباب انما هو عدالة الظاهر لا عدالة الباطن عدالة الظاهر لا عدالة الباطن ويتسامح في العدالة تسامحا بینا في باب النکاح الاكثر من العدالة في باب الشهادة - 00:43:19

يجب ان يتسامح في هذا الباب اذ لو لم نتسامح في العدالة في باب النکاح لافسدننا نصف عقود من الناس قل ما يوجد شخص ليس واقعا في كباره قلنا ان العدالة هي اجتناب - 00:43:36

الکبائر ترك ما يدخل بالمروءة ثلاث اربع الناس ربما وقع في كبيرة او اخرى ظاهرة ولذلك بعض الفقهاء يقيده يقول العدالة الظاهرة وبعض الناس يقول يجب ان هذا الشرط يضيق فيجعل لمعنى العدالة معنى ضيق جدا فيختلف باختلاف الارض - 00:43:49  
الاعراف وهذا هو المجزوم به عند المحققين من اهل العلم ان العدالة في باب النکاح والخصوص مضبوط بالعرف وليس مضبوطا بالقاعدة اللي ذكرناها قبل قليل وهذا معنى قوله العدالة الظاهرة للباطنية - 00:44:05

بالباطل قال فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها المرأة لا تزوج نفسها مطلقا الا في سورة واحدة سنذكرها بعد قليل ولا تزوج غيرها مطلقا ولو كانت المزوجة امة لها ما تزوجها - 00:44:19

حتى لو كانت تملکها ما تزوجها اذا المرأة لا تزوجها اذا المرة في السورة الثالثة بعد قليل ان شاء الله بدأ بعد ذلك يتكلم المصنف عن ترتيب الاوليات في عقد النکاح ترتيبه - 00:44:36

فقال ويقدم في الاوليات ابو المرأة اي الاب المباشر قال ويقدم ابو المرأة في انکاحها ابوها التي هي من صلبه ثم وصيه فيه اي ثم وصيه في النکاح يعني معنى الوصي مر معنا - 00:44:49

ان الاب يكتم وصيه فيقول وصيني على تزویج بناتي ليس لك حق ان الا تزویج بناتك من اخواتك وصيه على تزویج بنات زید وزید ربما يكون قريب وقد يكون قريب اجنبي عنهم ليس من الاسرة - 00:45:07

ليس من من المحارم فيكون اجنبيا عنهم. قد يكون امام المسجد قد يكون شخص ليس منهم مطلقا الوصي هنا يكون اولى من باقي الاوليات ونحن قلنا ان الوصية ثلاث اشياء او او الایصال. الایصال شيئا لا يصال بالمال - 00:45:24

والایصال بالتزویج والایصال ايضا متى يصير المرء الایصاد؟ اذا كان اوليات البنات يعني لا يثق بهن اعمامهن مثلا يرى انهم بعيدون يشغلون عنهم قد يأتيها الكھف وذاك بعيد حينئذ قال اجعل الوسيط يتزوج بناتي بسرعة - 00:45:39

وعجبت قال ثم وصيه فيه تم جده اي جد هذه امرأة تريد الزواج منه اما الجد لام فانه لا يزوج ولذلك يقول ابن هبيرة اجمع اهل العلم ان الولاية في النکاح والعصبات - 00:46:04

فقط من لم يكن عصبة لا يزوج هذا بيجي معه الام والجد لام والخال لا يزوجون. الاخ لام عصب ليسوا عصبة. لا يزوجون اذا قال جدها لاب وان علا جد ابى ابى الاب وهكذا - 00:46:21

وغالبا يعني ما يتصور اكثر من جدين او ثلاثة وهنا نكتة ذكر بعض الفقهاء ان الفقهاء عندما يقولون الجد العاشر مع عدم امكان تصوره عدم امكان تصوره انما يريدون ذلك من باب - 00:46:36

تنشيط الذهن فقط لا من باب الحقيقة قال ثم ابنتها اي ابن هذه المرأة لما جاء من حديث ام سلمة رضي الله عنها لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها قالت ليس احد من اوليات حاضر - 00:46:51

فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا عمر ابنتها فزوجها وقد سئل الامام احمد اكان ابنتها عمر ابى سلمة رضي الله عنه وعن ابيه وعن امه اكان صغيرا؟ فقال لم - 00:47:04

من قال ذلك؟ لم يك صغيرا ما كان صغيرا بل كان بالغا هذا هو الظاهر من مصر فلن يكون صغيرا هذا هو ظاهر يعني كلام اهله قال ثم ابنتها ثم بنوه اي من صلبه - 00:47:18

ابن ابن وهكذا وان نزلوا فلابد ان يكونون ابناء بطون وانما ابناء قال ثم اخوها اخوها يقدم الاخ لابويه ان لم يوجد اخ  
شقيق انه يكون الاخ لاب - 00:47:31

انه يكون الاخ لاب قال ثم بنوهم اي ابناء الاخ كذلك بحسب ترتيب ابائهم ابناء اخذ لابوين اولى من ابناء الاخ لابني ثم عمها بابويه ثم  
لاب يعني عمها الشقيق اخو ابوها - 00:47:50

اخو ابيها الشقيق يكون مقدما على اخي ابيها ابي ثم بنوهما كذلك اي بحيث التقنية ثم اقرب عصبة نسب كالارث مثل ما نقلنا قبل  
قليل في اجماع ابن هبيرة اقرب ابناء عمها اليها - 00:48:08

ثم المولى المنعم اي المعتق لان المولى قد يكون لعل وقد يكون سفلي الذي يكون ولها في النكاح انما هو المولى لعل المعتق المنعم  
قال ثم اقرب عصبه اي اقرب عصبة المولى - 00:48:25

ان يكون امراة او يكون ميتا فاقرب عصبه نسبا ثم ولا ان تم ولاء يعني ثم معتق المعتق هذا معنى قوله ثم ولاء ثم السلطان ثم  
السلطان اي ان لم يكن احد من هؤلاء الاولياء فالسلطان - 00:48:40

ولي من لا ولی فيه له فان لم يوجد سلطان نقول ذو سلطة فان فقد السلطان يعني يكون في بلد لا لا سلطان فيها او سلطان بعيد  
تنزل الزمان الاول لم يكن هناك محاكم - 00:49:02

بينك وبين اقرب محكمة يمكن مسيرة شهر النائية ان لم يكن هناك سلطان اما لعدم وجوده او لبعده وصعوبة الاستئذان منها تزويج  
فالحال زوجها ذو سلطان ما الفرق بين السلطان ودون سلطان - 00:49:19

السلطان العهدية وهو ولی الامر واحد فائدة الا واحد او نائبه ان يكون قاضيا ونحوه ذو سلطان اي من له سلطة في البلد كبهقان  
القرية رئيس القرية او بعضهم يسميه المختار - 00:49:35

او يسمونه العمدة او له اسمى شتى رئيسها او رئيس القافلة ان له سلطان النبي صلی الله عليه وسلم قال يأمر عليهم احدهم ثم في  
قافلة وبعيد فيكون كذلك وفي زماننا الان - 00:49:50

من له سلطان في البلاد غير الاسلامية هو رئيس المركز الاسلامي وهذا صدر به قرارات المجامع فله سلطان يسمى ذو سلطان فيسمى  
ذو سلطان ليست سلطانا ليس سلطانا وانما له سلطة لكن ليست عامة كالولاية العظمى ونوابها - 00:50:04

فان لم يوجد ذو سلطان فمن يزوجها قالوا توكل رجلا مسلما تختاره هي هي في بلد هذا موجود وسئل عنده كثيرا بلدان غير اسلامية  
ما عندنا مركز اسلامي وليس لي احد من قرابتي في البلد - 00:50:21

او انا مسلمة ليس بي ولی مسلم قريب انا اقول ابحثي اختياري من شنتي في البلد مسلم وكليه قولي زوجني فاختار من شاءت من  
الرجال فان لم يكن هناك رجال - 00:50:39

ووجدت هذه وسألت عنها هي في بلد لا يوجد فيه مسلم الا رجل واحد وهذا الرجل يريد ان يتزوجها كيف تتزوج لا يوجد ولی  
بالترقيم السابق ولا يوجد سلطانه ولا ذو سلطان ولا مسلم توكله هي - 00:50:55

من يزوجها تزوج نفسها فهي نادرة جدا وهذه المسألة كنت اعجب ان فقهائنا يتكلمون عنها قلت هل يمكن هذا الشيء وسئل عندها من  
بلدين قلت عنها مين ناس في روسيا وسئل عندها دولة في شرق اوروبا بستين - 00:51:15

بلدي حدث هذا الشيء امراة في بلد تقول لا يريد الا انا وهذا الرجل المسلم بيننا وبين اقرب مسلم ولا نعرفهم مناطق بعيدة جدا وهي  
مسافة القصر كم سياري يقول زوجي نفسك يجوز - 00:51:34

ما فيه من توكل ما يتولى الرجل طرف العقد يا شيخ هذى من الصورة التي يجوز فيها توكل طرف العقل احنا تكلمنا عن  
قاعدة متى يتولى طرف العقد ومتى لا يتولى - 00:51:50

فمما لا يصح توقي طرف العقد مسألة النكاح الا بسورة واحدة ومسألة ما يشترط فيه قبر الماد مثل الصرف وغيره ما في توقي طرف  
الله البكر انها تزوج نفسها لا ليس البكر - 00:52:03

امراة ليس لها ولی في الدنيا ليس لها اخ حديث سعاة باسلام سواء بكر او ثيب سواء لا فرق حديثة عهد باسلام ما لها قرابات البلدة

التي فيها ليست بلدة اسلامية لو كانت بلد مسلمين - 00:52:21

هذا هناك سلطان ببلاد الاسلام ولا يوجد ضد السلطان ما هي مركز اسلامي ولا يوجد في هذه البلدة مسلم وليس قريبا منها ما في اي مسلم وتخشى على نفسها تزوج نفسك - 00:52:36

ادي الصورة الوحيدة هي نادرة جدا لكتها توجد يقول الشيخ رحمة الله تعالى فان عضل الاقرب بدأ يتكلم عن قضية فائدة الترتيب اللي ذكرناه قبل قليل وهي قضية - 00:52:50

اذا وجد الاول متى ننتقل للثاني اذا فقد اثنان متى ننتقل لبعده الامر الاول نقول انه ينتقل اذا فقد الاول بموتهم وهذا لم يذكره المصنف لأنه واضح جدا فإذا مات الأول انتقلت الولاية للثاني والثالث والرابع وهكذا بالترتيب - 00:53:04

من اسباب انتقال الولاية من الاب الى الجد مثلا وهو الثاني ما ذكر هنا قال اذا عضل الاقرب معنى العظم يجب ان نعرف معنى العظم ومن عو المرأة من التزوج بكفتها اذا طلبت ذلك - 00:53:22

لابد من قيدهم منعها من التزوج بكفتها لابد ان يكون اذا تقدم لها كفؤا لها والامر الثاني لا بد ان تكون قد طلبت ذلك وهناك قيد ايضا لهم بما يصح ان يكون مهرا - 00:53:42

قد ازد فيها كف لها ولكن يقول مهرا خمس ريالات الحق ان يريد لا تزود الا بمهر مثلها بما يصح ان يكون مهرا لمثلها قال فان طبعا ما هو مثله الحق المهر الحقيقي لا يبالغ - 00:53:57

انما الظاهر الحقيقي ولذلك بعض الفقهاء يقول بما يصح مهرا وبعضهم يقول بما يصح مهرا لمثله ولكن يعني لو قلنا بما يصح مهرا قد يكون ادق ناس بالغون في المهر - 00:54:12

ويتحجج بعض الاولياء في العضل برفع الاسعار في المهر وهذا محزن لذلك تعبير بعض الفقهاء بما يصح مهرا قد يكون فيه يعني تسهيل في او توسيع في دائرة العضلة قال فان عضل الاقرب سواء كان ابا او غيره لا فرق - 00:54:23

او لم يكن اهلا اما لفووات شرط من الشروط الولي السبعة السابقة ذكرناها قبل قليل او السبعة بناء على التكلفة والشرط ام شرطين او لوجود مانع من الموانع فيذكر المصنف بعض الموانع - 00:54:38

اذا بفقد شرط او وجود مانع كالجنون عوارض الاهلية وغيرها قال او غاب غيبة منقطعة هذى مهمه جدا غيبة منقطعة بمعنى انه لا يعرف خبره ولا يمكن مراسلته لا تقطعوا - 00:54:53

الا بكلفة ومشقة واقل هذه المسافة عندهم ان تكون مسافة قصر بمعنى انه لو كانت تقطع من كلفة المشقة اقل من وهي اقل مسافة القصر ينتظر لانها اقل مسافة قطر - 00:55:10

اقلها مسافة القصر قال زوجت ابعد هذا هو المذهب انه زوج الولي تنتقل الولاية لمن بعده للثاني هناك رواية مشى عليها بعض المؤخرين يعني والله ما في كلام شخوكي وغيره - 00:55:24

انه يزوجها الحاكم والذي عليه العمل عند كثير من القضاة بل اكثراهم انه عند العضل ولا حاجة ولا يزوجها الويل الا بعد ان الولي الا بعد احيانا قد يقول لا اريد زوجي ما اريد مشاكل مع الولي الامر - 00:55:41

يقول ما ابغى مثلا ابن عمه يقول لا ابغى مشاكل مع اخيها فيزوجها الحاكم مباشرة هذا هو الذي عليه العمل عندنا ترفع المرأة المحكمة دعوة عظم وتثبت العظم بأنه قد جاءها كفؤها - 00:55:58

انه وانها هي راغبة بالنكاح بشروطه كاملة سيحضر القاضي الوليد زوجها ان ابدى عذرها الكفاءة ونحوها قبل ان لم يبدي عذرها يحكم القاضي بفسخ ولاليته ويزوجها قاضي مبشرة ولا ولا يستدعي - 00:56:11

الولي الثاني الا اذا ابدى رغبة الولي الثاني قال انا مستعد ان احضر هنا لكن المذهب انهم يزوجوها الثانية قال وان زوج الا بعد او اجنبي من غير عذر لم يصح - 00:56:29

يقول ان زوج الجد مع حضور الاب او ابن العم حضور الاخ او زوج اجنبي ليس من الاولياء ليس ولي ان تزوجها اخوها لامها زوجها اخوها لامها اخ لام والخال ليس وليا ابدا اجنبي - 00:56:45

هنا اجنبي يسمى قالوها من محارمها نقول هنا اجنبي ان ليس من اولياء التزويج او زوجها اجنبي اي من غير الاولياء من غير عذر ما العذر يزودها الابعد اذا وجد اذا انتفى شرط او وجد مانع - [00:57:03](#)

كالغيبة ونحوها والاجنبي يزوجها اذا فقد الاولياء مطلقا ولا سلطان ولا ذو سلطان فيزوج الاجنبي اذا وكلته قال لم يصح عقد النكاح [00:57:19](#)

وان انجبت ولدا وهي عالمة وزوجها عالم ان هذا الولي الذي زوجها ليس له الاهلية وليس هو المستحق للولاية الولد ولد زنا ان النكاح نكاح باطل ولا يجوز لها ان تتمكن من نفسها - [00:57:35](#)

وهنا عند هذا الموضع يتكلم الفقهاء عن قضية الزواج المختلف في والمجهول حكمه بقي عندي هنا مسألة نسيتها وهي مسألة اذا وجد وليان في درجة واحدة ايهما الاولى التزويج يعني وجد اخوان شقيقان او ثلاثة او اربعة - [00:57:54](#)

او وجد عمان نفس الدرجة شقيقان ايهما الذي يزوج نقول المرأة على المذهب تختار من شاءت هذه مشيئة ولكن يستحب ان يقدم الاسن والابيض ولكن لا نقول دائمًا الاخ الاكبر هو اللي يزوجني - [00:58:11](#)

تختار المرأة هي من شاءت من الاولياء فيزوجها هذا هو المذهب يقول الشيخ فصل من بدأ يتكلم عن الشرط الرابع قال الرابع الشهادة والمراد بالشهادة اي الشهادة على العقد الشهادة على العقد - [00:58:28](#)

وما المراد بالعقد؟ الايجاب والقبول اذا يجب ان يكون الشهود حاضر يجب ان يكون الشهود حاضرين بالتلفظ لأن عقد النكاح لا لا لا يثبت الا بالتلفظ لابد ان يكونوا حاضرين للتلفظ بعقد النكاح زوجتك قبلت - [00:58:44](#)

زوجتك ابنتي زينب قبلت هذا الزواج فلابد لابد ان يكون محاضر العقد والعقد هو التلفظ لا يكفي ان يكونوا حاضرين لي التوقيع على العقلي ما يكفي لا لابد ان يكون زوجتك قبلت ان يحضره اثنان على الاقل - [00:59:01](#)

فان لم يحضره الاسلام فالعقد باطل ما الدليل على ان الشهود شرط انه قد جاء عند دارقطني النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهد عدل - [00:59:17](#)

اشترط الشهادة والشهادة طبعا لم يرد الحديث فيها صحيح بذاته لكن هناك عمومات قد جاء عند الترمذى من حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال البغيين تتزوج نفسها من غير بينة - [00:59:29](#)

وثبت ان عمر علي وابن عباس وعدد كبير من الصحابة اشترطوا الشهود في النكاح وهذا بمثابة الاجماع فدل على ان الشهود يعني يجب في عقد النكاح يجب العقد يجب حضورهم العقد هذا هو المذهب - [00:59:42](#)

قال طبعا اه عندنا هنا قلت قبل قليل ان الشهادة تكون على ماذا على العقد طيب اما الشهادة على الاذن فليست واجبة يعني ما يلزم ان الاولياء يشهدون ان ان هذه المرأة اذنت - [00:59:59](#)

الزواج لان الابن فقط يكفي ان يعلم به الولي لا يشترط شهادتهم على الاذن ولا يشترط شهادتهم على مقدار المهر وانما يكفي شهادتهم بالنسبة هو واجب الشرط على الاجابة سمعوا انه قال زوجتك وكان قال قبلته - [01:00:17](#)

يقول الشيخ فلا يصح اي عقد النكاح الا بشاهدين عدلين وسبق معنا ما معنى العدالة لابد ان يكون عدالة ظاهرية وانها تختلف بخلاف الامصار والازمان والبلدان وغير ذلك قال ذكرین - [01:00:37](#)

لان هذه ليست من الاموال انما يقبل شهادة النساء في الاموال فقط وهذا ليست من شهادة الاموال وانما هي من الابضاع مكلفين يعني حال الاداء وحال التحمل وحال الاداء انه حادث تحمل لا بد ان يكون مكلفين بالغين - [01:00:51](#)

غيرها من الحقوق المالية يجوز التحمل قبل البلوغ لكن هنا لابد ان يكونوا يعني حالة تحمل مكلفين عيني لماذا قلنا سمعيين؟ لان عقد النكاح ما ينعقد الا بالكلام لابد ان يسمعوا - [01:01:09](#)

ما ينعقد الاشارة ولا بالكتابة فلابد ان يسمع الشهود لفظ زوجتك والثاني يقول قبلت وهو الزوج ناطقين لابد ان يكونوا يتتكلمون لانه عند الاداء عند التحمل يسمعون وعند الاداء لا بد ان يتكلم بما سمع - [01:01:25](#)

ان قد يقول اعطيتك ابنتي اعطيتك ليست لفظة نكاح ما ينعقد بها النكاح قبل ان يقول زوجتك او انكحتك لا ينعقد عقد النكاح الا

بالتزويج او النكاح وبالعربية فلابد ان يكون ناطق عندما يختلفون هل زوجه ام لا - [01:01:43](#)  
نقول ما الذي قال؟ نسأل الشهود من العبارة التي قالها؟ قال زوجتك لابد ان يتكلم الشهود بدأ بذلك تكون انتهينا بحمد الله عز وجل  
من شروط اه شروط عقد النكاح - [01:01:57](#)

وهي شروط الصحة ننتقل بعد ذلك لشرط ذكره المصنف ليس شرط صحة وانما هو شرط نزول ترك الزوم مثل ما قلنا في الهمة ان من  
شرط لزومها ماذا القبض هنا عقد النكاح له شرط لزوم لكنه ليس شرطا صحة. وهو الكفاءة - [01:02:11](#)

ولذلك يقول المصنف وليس الكفاءة شرطا في صحته عرف الكفاءة بين قوسين ثم رجع فقال ليس الكفاءة شرطا في صحته لكنها  
شرط في لزومه ما مع شرط لزومه يعني لو ان امراً زوج امرأة يعني ملي لو ان مليا زوج امرأة من ليس كفؤا لها - [01:02:32](#)  
جاز لها ولمن له الحق ان يفسخ النكاح كما شئت بعد قليل كيف يفسخ لكن العقد صحيح ولو تأخر لان الخيار هنا على التراخي لو  
تأخر فيه وثبت به حمل واجبت الولد ينسب بابيه انه عقد صحيح - [01:02:52](#)

ويثبت به المهر الى اخر الاحكام بدأ اول شي يتكلم مصنف عن احنا تكلمنا عن اول مسألة وهي هل النكاح شرط؟ نقول لا ليست  
شرطًا في الصحة وانما هي شرط للزوم على المذهب. شرط اللزوم عقد النكاح - [01:03:11](#)

عندنا المسألة الاولى ما هي ما هي الكفاءة؟ يقول المصنف وهي اي الكفاءة دين ومنصب امرا الدين والنصر والمراد بالدين انه لا يزوج  
يعني الفاسق لي غير الفاسقة والعدل والعكس - [01:03:26](#)

ولذلك قال الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والمشركة لا ينكحها الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وهذه الآية  
قال ابن العربي في التفسير احكام القرآن هي اشكال اية في كتاب الله - [01:03:46](#)

مشكلة من الآيات المشكلة في كتاب الله لانه اذا اوتى في هذه الآية بالانكاح بلفظ الزواج اللي هو اللي هو العقد وتارة بمعنى الوطن  
ولذلك كان فيها اشكال في تفسيره - [01:04:01](#)

ولكن بلادها واضحة انه لا يجوز للمرء ان يتزوج امرأة ليست كفؤا له في الديان بان تكون هاجرة او قليلة الديانة لا تصلي اذا هذا  
معنى الدين الثاني المنصب والمراد بالمنصب امررين كما ذكر المصنف - [01:04:17](#)

النسب والحرية النسب والحرية والمراد بالنسبة ان العربية والاعجمية العربي مع الاعجمية اذا تزوج العقد صحيح لكن يجوز فسخه  
بعد ذلك اذا اكتشف عدم ذلك وقد جاء من حديث عمر رضي الله عنه عند الدارقطني وقيله - [01:04:32](#)

وعند الدارقطني وغيره انه قال لامعن لقد هممت ان امنع خروج الحرائر ذوات الاحساب الا من الاكفان نواة الاحسأة والمراد  
بالحسب اللي هي العربية المعنى في ذلك ما هو؟ ان العرب يبقى على - [01:04:55](#)

تقع على يعني طبعتهم وسجيتهم ولذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاعراب ببيضة الاسلام لا تخافون هو ببيضة الاسلام اذا  
ضاق الامر رجع اليهم فيه فهم ببيضة الاسلام فيبقى - [01:05:16](#)

ان يعني البقاء على طبعاتهم والبقاء على اخلاقهم وعلى لسانهم مقصود ولذلك فان الكفاءة في زواج العرب من غيرها من غير العربية  
وهي الاعجمية والعكس ايضا هو من شروط اللزوم لا من شروط الصحة - [01:05:35](#)

قال والحرية بان يتزوج الرجل امة قال ليس شرطا في الصحة يصح قال فلو زوج ابا عفيفه بفاجر او عربية بعجمي ايه آفان  
العقد صحيح العقد صحيح والدليل على ذلك - [01:05:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس وهي عربية ان تنكح اسامة بن زيد رضي الله عنه وهو مولى فدل على ان العقد  
صحيح ان العقد صحيح - [01:06:13](#)

هو ليس شرط صحة لكنه عقد لزوم ولذلك قال فلمن لم يرضي من المرأة او الاولياء الفسخ اذا تم العقد وفقدت الكفاءة في الدين او  
في المنصب يجوز لمن عليه المذمة - [01:06:27](#)

ان يفسخ عقد النكاح ومن عليه المذمات قالوا الذي عليه المذمة المرأة نفسها وجميع اوليائها كل من له حق الولاية عليها وهم  
العصبات كل من كان من العصبات له الحق ان يرفع للقاضي في اثبات عدم شفاءه - [01:06:42](#)

ثم بعد ذلك يفسخ عقد النكاح قالوا بأنه يأتي فيه تعبير لاولياتها فيه تعين ولذلك يقولون ان العار على الجميع فيثبت لجميع الاوليات  
عندنا هنا مسألة ان اختتم بهما المسألة الاولى انهم يقولون - [01:06:59](#)

ان خيار الفسخ على التراخي وليس على الفورية هذا المسألة الاولى المسألة يقول ولو كان حدثا في وقت ثم بلغ بعد ذلك المسألة  
الثانية عندنا نقول ان من كان كفؤا - [01:07:16](#)

وقت التجويج ثم بعد العقد فقد الكفاءة فقد الدين وقع في الحرام فقد الكفاءة بعد النكاح هل يجوز فسخ العقد؟ نقول نعم يجوز  
فسخ العقد لكن للزوجة فقط دون باقي الاودية - [01:07:31](#)

اذا فقدت الكفاءة بعد العقد فيجوز فسخ النكاح لفقد كفاءة فيكون من باب العيوب في النكاح لكن هذا خاص بالزوجة دون باقي  
الاوليات يقول المصنف رحمة الله تعالى بباب المحرمات في النكاح. بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بذكر محرمات النكاح - [01:07:53](#)  
اعل مبدأ بست في المقدمة بذكر يعني ان اذنتم لي ان شاء الله في عشر دقائق ثم سابقى من وقتكم كثيرا في ذكر المحرمات في  
النكاح الله عز وجل بين النساء اللائي يحرمن الكهن - [01:08:09](#)

ثم بين انه احل ما وراء ذلك من نكاح فالاصل انه يزوج يجوز التزويج الزوج لكل النساء الا من حرم من والمحرمات في النكاح نوعان  
محرمات على الابد وهو ما سنتكلم عنه اليوم الان ان شاء الله على سبيل الاختصار - [01:08:25](#)

والنوع الثاني محرمات الى امد يعني مؤقتا وهو ما سنتكلم عنه بمشيئة الله عز وجل في الدرس القادم وهو الفصل الذي يليه  
المحرمات الى ابد يعني انها تحرم عليه الى ان - [01:08:43](#)

يعني تحرم عليه مطلقا سواء وجد السبب او انتفى يعني اي شرط طبعا هو السبب مستمر هذا المحرم الى الابد قد يكون التحرير  
سبب النسب وقد يكون التحرير لاجل السبب - [01:08:57](#)

النسب مثل ما سيم بعد قليل والسبب اما لاجل الرضاعة او لاجل اللعان او لغير ذلك مما سيم معنا بمشيئة الله عز وجل نهاية هذا  
الدرس فهناك اسباب تحرم المرء اذا لعن امرأته تحرم عليه على سبيل الابد - [01:09:14](#)

ليس بينهم نسب ولكن لاجل سبب وهو اللعن بدأ الشيخ بذكر المحرمات على الابد على سبيل النسب فقال الام حرموا حرمتك عليكم  
امهاتكم وكل جدة وان علت لان الجدة في معنى الام تسمى اما - [01:09:31](#)

قال والبنت وبنات الابن وبناته البنت وبنات البنت تسمى بنت لكن انتبه معنـى هنا انهم يقولون المراد بالبنت انتبه لهـى العبارة المراد  
بالبنت التي تحرم الزواج بها ظاهرا - [01:09:46](#)

ولو نسبت لغيره البنت ظاهرا ولو نسبت لغيره وبناء على ذلك فـان الرجل اذا لـعن امرأة وـنـفـى بـنـتـهـ منهاـ انهـ لاـ يـجـوزـ لهـ انـ يتـزـوـجـ هـذـهـ  
الـبـنـتـ التيـ نـفـعـهـاـ منـ نـسـبـهـ - [01:10:06](#)

هـذاـ وـاـحـدـ الـاـمـرـ الثـانـيـ اـنـ مـنـ فـجـرـ بـاـمـرـأـةـ اـنـجـبـ مـنـهـ وـلـدـاـ لـاـ اـنـجـبـ مـنـهـ بـنـتـاـ هـذـيـ الـبـنـتـ لـاـ تـنـسـبـ لـهـ بـحـالـ مـرـعـنـاـ مـاـ تـنـسـبـ لـهـ اـبـداـ حـتـىـ  
لـوـ نـسـبـهـ لـنـفـسـهـ - [01:10:26](#)

هـلـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ يـتـزـوـجـ هـذـهـ المـرـةـ نـقـوـلـ لـاـ مـاـ يـجـوزـ مـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ هـذـهـ المـرـأـةـ اـذـاـ المـرـادـ بـالـبـنـتـ الـبـنـتـ ظـاهـراـ وـلـوـ نـسـبـتـ  
لـغـيرـهـ كـمـاـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ - [01:10:41](#)

المنافية او من كان في موطن حرام كالزنا وغيره قال وبنات الابن لـانـهاـ تـسـمـىـ بـنـتـ وـبـنـتـاـهـماـ ايـ بـنـتـ بـنـتـيـ وـبـنـتـ الـاـبـنـ مـنـ حـالـ وـحـرـامـ  
سواء كانت البنت جاءت بطريق مباح وعقد النكاح - [01:10:54](#)

او ملك جميل او من طريق حرام كالزنا وما في معنى الزنا او كان من طريق شبهة فـاـذـاـ كـانـ الـحـرـامـ تـحـرـمـ بـهـ فـمـنـ بـابـ اـولـيـ لـوـ كـانـتـ  
الـبـنـتـ يـعـنـىـ اـنـمـاـ كـانـتـ بـعـقـدـ شـبـهـةـ اوـ بـيـطـئـ شـبـهـةـ - [01:11:09](#)

قال وـاـنـ سـفـلـتـ يـعـنـىـ وـاـنـ نـزـلـتـ كـبـنـتـ الـبـنـتـ بـنـتـ الـاـبـنـيـ ويـحـوـ ذـلـكـ قـالـ وـكـلـ اـخـ وـاخـوـاتـكـ وـابـنـتـهاـ وـابـنـتـهاـ كـذـلـكـ واـضـحـ هـذـهـ  
كـلـ مـنـ كـانـ مـذـياـ يـعـنـىـ مـنـ بـنـاتـهاـ سـوـاءـ - [01:11:24](#)

بـنـتـ اوـ اـبـتـعـدـ قـالـ وـبـنـتـ كـلـ اـخـ كـذـلـكـ تـحـرـمـ بـنـاتـ الـاـخـ وـبـنـاتـ اـبـنـائـيـ بـنـاتـ كـلـ اـخـ تـشـمـلـ بـنـتـ الـاـخـ وـبـنـتـ اـبـنـهـ

وبناتها تشمل بنت وبنات الاخ - 01:11:43

قال وبنات ابنته اي ابن الاخ وبناتها وان سفرت كذلك قال وكل عمة من العمات سواء عم شقيقة او لاب او لام على او نزلت وخالة وان علت هذه الصورة - 01:12:00

قال والملائنة على الملاعن قبل ان نصل الى الملائنة هذه هي المحرمات على الابد النسب بعضهم يحملها وبعضهم يفصلها فمن اجملها قال انهن او سبع ومن فصلهن بناء على ان البنت خاله بنت الاخ ان البنت تختلف بيتها الى ابن - 01:12:17

انه اوصلها الى اثنى عشر تختلف في حال الفصل والاجمالي قال والملائنة على الملاعن اذا لعن الرجل امرأته وسيمر معنا ان شاء الله بعد بضعة الدروس ان شاء الله اللعan - 01:12:37

اذا لعن الرجل زوجته واللعان له احد سببين اما لاجلته الولد او لاجل درء الحد عن نفسه من لاعن امرأة فان هذه المرأة تحرم عليه على سبيل التأييد ولو اكذب نفسه - 01:12:53

كما قال الزهري ثم اصبحت سنة المتألعين انها تحرم عليه. لا تجوز ان ترجع له مطلقا ماتت ولو اكذب نفسه ولو اكذبت هي نفسها قال اجب اقبل الجد ما تجدون مثلا او ارجمنوني لكن اذا ارجع المرأة لا - 01:13:07

لا يثبت ذلك بدأ يتكلم المصنف في مسألة اه يعني دقيقه بعض الشيء وهي التي ستأخذ من بعض دقائق يقول ويحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسوب كنز كما جاء في الحديث حديث عائشة رضي الله عنه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من نسبته - 01:13:23

معنى ذلك اي ان كل امرأة حرمت من النسب فانه يحرم مثلها من الرضاعة هذا معنى هذه الجملة كل امرأة حرمت من النسب اي حرم مثلها الم يعني يحرم من الرضاعة يحرم من السبب - 01:13:43

الام من من النسب يحرم مثلها من الرضاعة نقلت الجملة كل امرأة حرمت من النسب يحرم مثله من الرضاعة الشخص من النسب امه من النسب امه من الرضاعة حرام - 01:14:00

بناته من النسب بنته من الرضاعة حرام وهكذا عمته خالته جدته بنت اخيه وهرت كل من حرمت من النساء السبع اذا سماها قبل قليل مثلها تحرم من الرضاعة هذا ما يتعلق بالنسوب - 01:14:14

طيب المصاهرة التي يريدها المصنف بعد قليل نقول كذلك المصاهرة يحرم بالمصاهرة ما يحرم بالنصب ما الدليل نقول للنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنصب - 01:14:30

وما حرم والمصاهرة انما حرمت المصاهرة الا بسبب النسب تحريم المصاهرة بسبب النسب فمراجع الجملة الاولى فدل على انه يشمل اثنين معا واضح هذه المسألة المصاهرة نقول - 01:14:45

ان قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنسب التي عبر بها المصنف ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان هذا يشمل مكان محrama بالنسب مثله يحرم الرضاعة - 01:15:05

الام تحرم بالنسب مثله يحرم من الرضاعة الام من الرضاعة ويشمل ايضا ما حرم بالمصاهرة وهي ام الزوجة وبنات الزوجة وزوجة الاب هذه مصاهرة هذى المحرمات المصاهرة يحرم مثلهن بالرضاعة. يحرم مثلهن بالرضاعة. لماذا - 01:15:21

لان اصلا المصاهرة ما ثبتت الا بحسب ام الزوجة ام الزوجة نسب هذا ليست هو نسب لمصاهرة بنت الزوجة المدخل بها كذلك بنت هذا نسب ثبت بعد المصاهرة اذا فالمصاهرة ما ثبتت الا - 01:15:41

طبعا سبورة المصنف بعد قليل المصاهرة انظر هذه جملة انا ساقف عندها ربما اختتم بها الدرس نكمل ان شاء الله وجدت ان الاخوة تعبوا بعض الشيء اقف عند هذه الجملة - 01:16:04

لأنها دقيقه وستأخذ منها ربما بضع دقائق قال الا ام اخته واخت ابنته يقول المصنف هذه هي الصورة الوحيدة التي لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذه الجملة قوله الا ام اخته واخت ابنته - 01:16:14

اول من عبر بها من فقهائنا ابن البناء من علماء من تلاميذ القاضي ابي يعلى في القرن الخامس له كتاب مقنع وله التقسيم وغيره اتي بهذه الجملة قال ان ام اخته من الرضاع - 01:16:36

واخت ابنه من الرضاعة لا يحرمنها وهذه المسألة يعني اشكلت على بعض الناس في شرح معناها شرحها بعد قليل لذلك بعضهم يستبدلها بجملة اخرى فيقول هذا مثلا ما في اتشار الجملة الثانية طبعا - 01:16:49

صاحب الاقناع وذكر ايضا غيره فبعضهم يعبر قال الا المرقطة وبنتها على اب المرضع واخيه من النسب وعكسه هي نفسها اعيد الجملة مرة اخرى فبعضهم يقول الا المرضعة وبنتها على ابى المرضع - 01:17:05

واخيه من النسب وعكسه هي نفس هذه الجملة لكن نسمع هذه الجملة على سبيل الاختصار قول المصنف الا ام اخته واخت ابنه لابد ان نقول من الرضاعة انا بودي انها مكتوبة - 01:17:24

لكي نفهمها خذها جملة جملة التي ام اخته من الرضاعات تشنو صورتين واخت ابنه من الرضاعة تشمل صورتين ام اخته من الرضاعة تشعر صورتين ما هما اتنا نقول ان قول له من الرضاعة اما ان تكون منسوبة للمضاف او منسوبة للمضاف اليه. احسنت يا شيخ - 01:17:41

فاذا كانت منسوبة للمضاف فمعناها ماذا ام يعني اخته من النسب امها من الرضاعة لا تحل له يعني لا تح لهم حيث المحرمية وتح لهم من حيث النكاح تكون - 01:18:06

حالا له في النكاح ليش؟ لانه ما رضع من مع اخته المرأة اذا السورة الاولى اخته من النسب امها من الرضاعة فجعلنا من الرضاعة المتعلقة بالمضاف اخته رضعت مع امرأة اجنبية هي التي رضعت منها - 01:18:24

فام اخته ان الرضاعة هنا حلال الله في الزواج اذا جعلنا من الرضاعة متعلقة باخته فنقول اخته من الرضاعة التي رضعت معه من امه هو امها هي من النسب قال له لا - 01:18:39

اذا جاز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة فتشمل الامة التي هي من الرضاعة والاخت من النسب او الاخت من الرضاعة والام من النسب مثلها ايضا اخت ابنه من الرضاعة يجب ان نقول من الرضاعة - 01:18:59

ونقول كلمة مرة ضاعت ترجع بالمضاف والمضاف اليه فان ارجعناه للمضاف فابنه من الصلب وضع مع امرأة اجنبية فله اخت اهو اخت ابنه نصف حينئذ نقول اخت ابنه من يعني من الرضاعة تجوز له - 01:19:13

ابني رضع من امرأة اجنبية طيب اذا جعلنا من الرضاع متعلق بابنه نقول ابنه من الرضاعة له اخت لم ترضع مني من زوجي هذا الرجل ففتح لها هذا الرجل ايضا اذا - 01:19:30

قول المصنف الا ام اخته واخت ابنه تشمل كم صورة اربعة صفر يحتاج الى تنشيط ذهن ظبط هذى الاربع صور الف فيها كتاب كامل شيخنا عثمان بن قايد الف كتابا لشرح هذه الجملة قال لانها تشكر على كثير من الطلبة - 01:19:44

سماه ماذا؟ قطع النزاع في مسألة الرضاعة كامل فيه اربع صفحات تبي محظوظة صغيرة جدا لان المسألة دقيقة حلها بهذه الطريقة قال ان قوله من الرضاعة تسد المضاف والمضاف اليه - 01:20:03

فقط اختكم بجملة هنا ان بعضها من الفقهاء صاحب التنقح المرداوي وتبعه او استظهروه واستظهروه المصنف في كتاب الاقناع قال ان هذا الاستثناء لا حاجة منه لا حاجة له لماذا - 01:20:17

لأنه حقيقة ليس داخلا التحرير من النسب فالنسب متعلق بالمرتقطع واما قرابة المرتقطع فلا دخل لهم ونحن في البداية نتكلم عن قرابة المرتقطع فلا دخل لهم الاستثناء هو في الحقيقة لو شئت - 01:20:32

تقول انه غير داخل في القاعدة. القاعدة متعلق بتحرير المرتقطع نفسه ومن تعلق بهم بدأنا في قضية التحرير بالنسبة السبب فيما يتعلق الزوج لعل نقف عنده اه لكي نكمله نربطه - 01:20:46

الى امد نويت ان اقف عند التاسعة والآن التاسعة وخمس دقائق لذلك نكون يعني انهينا جزءا مما يتعلق بمحرمات النكاح نكمل بمشيئة الله عز وجل القابل في مثل هذا اليوم اسأل الله عز وجل لنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح - 01:21:02

وان يتولانا بهداه وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله عندنا عشر دقائق اذا بلغت هم يقولون طبعا لماذا يقولون تسع في باب النكاح يتعلق بها حكما - 01:21:17

الحكم الاول يتعلق بها ما ذكرناه قبل قليل في قضية الاستئذان الامر الثاني يتعلق بها التمكين ان التمكين عندهم متعلق بالتسع هناك امر ثالث وهم يقولون ان البلوغ يكون - [01:21:45](#)

بتسع سنين حديث عائشة فاول سن البلوغ هو اول سن البلوغ قبل استنتاجه لا يمكن ان تبلغ المرأة كما قالت عائشة رضي الله عنها وهذا رأيها وهو المذهب - [01:21:58](#)

هذا واحد الامر الثاني اه نقول ان الاختيار من حين البلوغ ان كمال الاختيار انما يكون بعد البلوغ هذا هذا ظاهر كلامهم تأمل ما انقل وانما انت ظاهر كلامي واحتاجت الى مراجعة لعلي ااتاك - [01:22:08](#)

يعني انا انقل ولا اقول لك اخرب انا ليس لست من اهل المذهب انما انقل كلامهم حذو القدة بالقدرة لعلي اراجع الاعلام. المذهب يقولون ان الاعلان لا يكفي لابد من الشهادة - [01:22:25](#)

بعض الناس يقول ان بعمان هو الشهادة لا مو صحيح الاعلام اشمل من الشهادة فبينه وبين الشهادة عموما وخصوصا نقول اذا كان الاعلان حاضرا للعقد اذا كان الاعلان حاضرا للعقد فهو شهادة - [01:22:46](#)

لاني لا يشترط اه تخصيص احد بعينه بالشهادات فلو ان امراً جلس في مجلس فيه مئة شخص وقال للحاضرين زوجت فلانا وقال لي الزوج قبليه اذا حضور هؤلاء هذا يعتبر اشهادة وان لم يعني ينص على انهم قد تحملوا وهو في نفس الوقت اعلان - [01:23:01](#)

لكن الفقهاء الذين تكلموا بالاعلام وهو الشيخ تقي الدين والمالكية يقولون لا يفترض ان يكون الاعلان عند التعاقد بناء على ذلك فانهم يقولون ان المرء اذا اذا عقدوا في غرفة مغلقة - [01:23:23](#)

ثم خرجوا فقالوا زوجنا فلان خلاص هذا اعلان يتم فلا يلزم عندهم في الاعلان ان يكون مع العقد وانما يجوز بعده نص على ذلك الشيخ فقيد ونص عليه المالكية يجوز ان يكون بعده - [01:23:37](#)

طبعا هذا واحد. الامر الثاني ان الاعلام قد يكون باللفظ وقد يكون بغير اللفظ بغير الجرف مثل ايش الزينة يحطون مثلا الاعراس قد يكون بالوليمة عند ابن ماجة اعلنوا النكاح - [01:23:50](#)

اه او اه واضربوا عليه بالتفرييد وحدة فيها اعلو النكاح واورموا او حول هذا اللفظ. كتصت على ان الوليمة من الاعلام فالزينة والوليمة اعلام الفقهاء عندما اشترطوا الاشهاد قالوا لابد ان يكون على - [01:24:04](#)

انه قد يكون لفظ اختلاف التعاقد مشكلة كثير من الناس وهذا موجود امام المحاكم وجد جاء رجل لآخر فقال زوجتك ابنتي قال قبلت وتفرقوا من المجلس قال لا ما زوجته - [01:24:19](#)

ولذلك نحن نقول لابد من التوثيق الرسمي للفروج والافاظ لكن لو وجد مثل ذلك نقول شرعا ثبت به عقد اتي بالشهداء الذين يشهدون على اللفظ لابد ان يشهدوا اذا لم يأتوا - [01:24:34](#)

باللفظ الذي تلفظ به الموجب حينئذ نقول ان شهادتكم غير صحيحة غير مقبولة فيؤخذ بقول الموجب اذا قال انا لم ازوج اذا الاعلام حقيقة فرق بينه وبين من فهم ان الاعلان هو اشهاد وزيادة - [01:24:51](#)

فيه نظر امور متعددة ذكرت بعضها نعم زيادة وشاهد عدل جاءت محية جابر اضعف من هذا اللي قلته قبل قليل العدالة نسبيا لو اردنا ان نأتي بالعدالة بمعنى انهم لابد ان يكونوا مجتبين لكتائب - [01:25:08](#)

وسالمين من خوارم المروعات بالمئة من الناس زواجهاتهم باطلة نعم ابدا بدون الحمد لله ودائما ماذون الانكحة تشاهد الماذون هذا شاهد الماذون شاهد حقيقته شاهد وان كان هو موثق والاجراء يقول لا لا يوقع مع الشاهدين - [01:25:51](#)

في حقيقته شاهد ويستدعي هذا واحد الحقيقة ان بلادنا توسيع ولذلك بعض اهل العلم في دين وغيره نقلع وانتصر لهذا المفلح النكت عن المحررة يقول اشتراط العدالة ليس شرطا لا في الولي - [01:26:14](#)

ولا في الشهداء ما في شرط العدالة انما يشترط الضبط يسمعون ببطون ما ينقلونه آآ التوسيع في شرط العدالة هو التوسيع في قبول ليس شرط التضييق فيه لابد بشروطه القاسية - [01:26:30](#)

التوسيع في قبول المناطق اريد ان انكحك عندنا امران الامر الاول سلمك الله او ثلاثة امور شئت. امرأه وهذا هو شرع من قبلنا وهو

اضعف الادلة رده بالكلية ان لم يمكن توجيهه - [01:26:50](#)

عندها توجيهات. التوجيه الاول ان هذا ليست انكاحا هو عرض قبل الزواج قال اريد ان انحلك احدى ابنتي لما جاء الزواج قال زوجتك فلان هو قبل يعني عرض بالتنزويج هذا واحد - [01:27:14](#)

الامر الثاني انه يتحمل ايضا وهذا اية ضعيف التوجيه الثاني انه يقول احدى ابنتي حدها ليس يعني من باب انكار لكن واضح ان اريد ان ازوجك قوله اريد ان ازوجك ما ينعقد به النكاح لابد - [01:27:30](#)

زوجتك ليس عندنا قاعدة ان ما اضيفه للمستقبل في النكاح والطلاق لا ينعقد به النكاح ولا الطلاق سأزوجك ابنتي ما ينعقد النكاح ساطلوك لا ينعقد الطلاق فهنا اريد ان انحلك اضافة للمستقبل اصلا ما ينعقد بي فلا بد ان يكون - [01:27:46](#)

اضافة الى ان هذا حكم او شرع من قبلنا وشرع من قبله ليس حكما لا شروط المذهب فيها قيود لابد ان يكون شرع من قبلنا وان يكون واردا في شرعنا - [01:28:03](#)

ولم يأتي في شرعنا ما ينفعه واما شرع من قبلنا الذي لم يرد في شرعنا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوه ولا تكذبوه ليس حجة مثل ما جاء عن كعب الاخبار ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا بد ان يكون ورد في شرعنا - [01:28:17](#)

ولم يأتي في شرعنا ما ينفيه وهذا مآل في الحقيقة للسنة التقريرية دليلا منفصلا انما رده الكتاب والسنة فهو من باب الإقرار على هذا حكم يكون من السنة التقريرية او - [01:28:30](#)

تقرير بعضهم دليلا منفصلا قدر ما يراه داخلا في الكتاب والسنة. ولذلك بعض الناس يقول كل الادلة ترجع للكتاب والسنة القياس على احدهما الاجماع لابد ان يكون مستنده الاصل من البراءة العقلية - [01:28:47](#)

اللي هو يسمى الاستصحاب انما هو مستمد من الكتاب والسنة ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث فهكذا الاستحسان هو تخصيص العلة وهو مستمد تخصيص العلة ومعرفته علة ومسالك العلة مأخوذ من الكتاب والسنة - [01:29:02](#)

الحقيقة ان كل علمنا من اوله الى منتها من هذه ذلك هذا الكتاب لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة اعجب الفقهاء عاروا في استنباط من هذا الكتاب كل من تخصص في العلوم العربية - [01:29:15](#)

او في العلوم الفقهية او في علوم البلاغة فاذا غاص في هذا القرآن وقرأه يرى انه بحر لا ساحل له لا تنقضي عجائبه ابدا ابدا ولذلك قد يكون في الاستنباط من القرآن - [01:29:30](#)

ما لم يأتي به بعض المتقدمين هذا موجود بعض الناس عندهم من دلائل استنباط الشيء العجيب من المتأخرین مثلا عندك مثلا طوف له كتاب تنبط من القرآن دلائل اصولية لم يسبق لها - [01:29:47](#)

الالوسي له استنباطات من القرآن وان كانت دلالته الاشارية احيانا فقهية لكنه يعني لم يسبق لها لكن طبعا بشرط ايه تعرف الا يخالف يضرب الكتاب بعضه البعض لا يخالف النصوصات - [01:30:01](#)

والعلوم من الدين الكتاب والسنة والاجماع والامر الثاني ان يوافق اللغة العربية احمد الحديث فيه مؤلفات منفصلة طبعا فيه مؤلفات مدرسسة وهي السؤالات احمد مبحث فيها هناك سؤالات مخصوصة في الاحاديث - [01:30:14](#)

منها سؤالات الراجمي له اه ابي داود له و باب السنن بابي بكر الراجمي لو وجد ما وجد منه الا الطهارة فقط الاسنان يذكر الحديث ويدرك حكم احمد عليه وله سؤالات مطبوعة - [01:30:36](#)

اذا فهناك كتب عنيت بسؤالات احمد الاحاديث في الخصوص والرجال ذكرت بعض كسوة ابي داود ابو داود سؤالان في الحديث وسؤالات في الفقه مطبوعة كلها والراجمي مثل كتاب السنن وغيرها - [01:30:55](#)

هذا واحد الامر الثاني هناك من من اتي فبدأ يجمع كلام احمد الخلال في كتاب العلل بنى الخلان في كتاب العلم بجمع كلام احمد في الرجال في العلل الاحاديث وتضعيفها - [01:31:09](#)

لا يوجد كامل في الخلال ولكن يوجد اختصاره لابن قدامة اما المنتخب من العلم هناك كتب مشهورة بالنقل مثل ابن عبد الهادي جمال الدين المرداوي هو كتاب اسمه كفاية المستقنع - [01:31:21](#)

فيه نقول عن احمد في تصحیح الاحادیث وتضعیفه لا توجد في غيرها ثم مؤخراً أحد الباحثین من مصر جمع كتاباً الجامع مرویات عن الامام احمد في مجلدین جمع فيه کلام احمد عن الرجال عن الحديث - [01:31:34](#)

حديث طبیعی فيها وهذا من احسن من جمع من المعاصرین الجامع لعلوم الامام احمد في احد ان الخراط او او كذا مطبوعی موجود

فيه بضع وعشرين مجلداً ضخم جداً سمعت ان سیعاد طبعاً سيكون - [01:31:50](#)

نعم الانعقاد عن طريق الهاتف لم يتکلم عن الفقهاء انما تکلم عنه بعض الفقهاء المعاصرین صدر في قرار مجمع نظراً لمقاصد الشريعة

وجدوا ان لباب النکاح احتیاطاً شديداً نکاح نکاح ده - [01:32:12](#)

فقالوا اذا بناء على ذلك نحن نرى ان التعاقد عن طريق الهاتف فاذا كان الزوج في بلد والزوجة في بلد وتعاقد لهاتف او بالنت او مثلاً

او غير ذلك من الاشياء - [01:32:33](#)

فنقول القرابة المعتقدة انه لا يصح لسبعين السبب الاول نظراً لمقاصد الشريعة الجزئية لباب النکاح هذا واحد ان مقاصد كلية

مقاصد جزئي هذا النظر مقاصد جزئية ودقيق جداً الامر الثاني ان الفقهاء تکلموا ان الرجل اذا - [01:32:52](#)

انکح رجل وبينهما جدار هل ينعقد ام لا؟ فنصوا على انه لا ينعقد. قالوا هذا شبيهه بينهم جدار ما يشوف ما يدری لكن لو كان المأذون

في بلد الرجل والمرأة في في مجلس - [01:33:09](#)

ولي المرأة والزوج في في مجلس واحد للمأذون موثق الاب وانا غير موجود وين انا نسيت اتكلم عنها عندنا في قضية المسافة بعد

بعض الفقهاء يقدّرهم بمسافة القصر لو قلنا بهذا لقلنا - [01:33:22](#)

رجل اذا خرج الى مكة جاز لابنته ان تنتقل ولاية الى الجنة مباشرة او هذا غير صحيح انتقال ولاية بغير العظم لا يشترط فيه حكم

يكون قد بعيداً بناء على ذلك فاننا نقول الضابط ليس مسافة القصر وانما نقول اقله اذا كان عبرت قبل قليل - [01:33:55](#)

اقله مسافة القصر وليس الضابط مسابقة وبناء على ذلك فاذا وجدت مشقة الاتصال به وحضور هنا يكون ان في بعض الدول العربية

نظام الاحوال الشخصية عندهم يشترطون الولي كان حاضراً فان لم يكن حاضراً - [01:34:16](#)

تنزوج المرأة عن طريق الحاکم ما نقول تنتقل وانما تقول للحاکم فماذا تفعل المرأة اذا اراد ان يتزوج رجلاً معيناً لا يريد ابوها او

وليها هو واياه الى مدينة اخرى - [01:34:32](#)

من مدينة ستيل الى مدينة صاد هذا طبعاً نظام الاحوال الشخصية في سوريا تنتقل هناك وتتزوج بعيد عنها قصر هذا غير صحيح

عبروا مصنف وهذا ادق انه لابد ان يكون هناك مشقة - [01:34:44](#)

ولذلك اذا كان خارجاً عنها طريق المحکمة اذا لم يمكن احضاره تنتقل اليه في اتصال لا اذا كان مو بحاضر لابد يوكل التوكيل يجوز

ذا الوقت ان شاء الله - [01:34:58](#)

ابن الجیران يعني اي وحدة بالدنيا التوكيل ما في اشكال معناه انه بعضهم فيوكل شخصاً لابد وكالة رسمية اب متوفي المرأة الأخ هو

الأولى وللزوج اخو الاب اخو الميت عم البنـت - [01:35:16](#)

امها واخوها وزوجها لو زوجها عمهما مع وجود اقرب لازم بعد خمسة عشر سنة غالباً ويصح قبل ذلك اذا ثبت بالغ ارفع المحکمة لا

ارفع المحکمة ارفع المحکمة يرفع المحکمة - [01:35:51](#)

او يسأل شخص يعني التفاصيل اخر سؤال ابن عمتها اجماع ليسولي عصبة طيب الان هذی المرأة اللي عندها اولاد حلها سهل جداً

انظر اقرب اولیائها اجلس معه مع زوجها مع شاهدین من غير كتابة اي ورقة زوجتك - [01:36:26](#)

فلانة قبلت والحمد لله زوجتك بحضور اثنين زوجتك قبلت صلی الله عليه وسلم لكن يبقى هنا مسألة ذكرها فقهاؤنا وهي قضية اذا

تزوجت بغير ولی او زوجها لا بعد مع وجود القرب - [01:37:29](#)

او زوجها اجنبي لا ولاية له مثل ابن عمتها لابد من اعادة عقد النکاح لابد وجوباً طيب لابد من اعادة عقد النکاح لكن هل يلزمها

الاستبراء ام لا ايضاً ما يقربها بعد الشهر يجيها - [01:37:47](#)

هل يلزموا الاستبراء ام لا هذا اللي فيه کلام المشهور مذهب نعم يلزم الاستفراغ والرواية الثانية اظن لا يلزم الاستغفار يجلسون

وعليها الفتوى يعني هذي المرأة الزوجة ابن عمها تتصل بهذا - 01:38:05  
قل شوفي اقرب اخوانك لك كان ابوه حاضر او اخوها يحضر اخوها والزوج كذا وهم يشربون شاهي لو في الشارع موظفين بس  
الحضور اثنين زوجتك قبلت امر سهل ديني يستر - 01:38:22  
ما يجوز الاجازة لا اجازة ليس عقدا موقعا ما قلت عقد موقوف قلنا عقد باطل فرق بين عقد الوقوف هو الذي يجازي لا بد من انشاء  
مسح الجنة ان يعذر فيه بالجهل - 01:38:36  
الا اذا كان في حالة واحدة كان الرجل لا يعلم ان الولي شرط وكان الحاكم يقول اذا حكم ما به حاكم او عقده حاكم عقده مندوب من  
المحكمة اللي هو يسمونه المأذون - 01:38:51  
حكم به حاكم شوف حكم به حاكم او عقده حاكمه عقده عقد عرفي وكان الحاكم لا يرى اشتراط الولي مثل كثير من الدول العربية  
بعض الدول العربية لمندوب المحكمة اي دولة مصر - 01:39:11  
لا ادري هل لا تشترط خلاص العقد صحيح بـمأذون العقد الصحيح المأذون فقيه يعرف المأذون الفقير نصح النكاح بشرط المأذون  
الشرعى عندكم لا يشترط الولي ولا يشترط يشترط ولا ما يشترط الولي - 01:39:32  
ما يشترون بشرط واحد ان يكون الزوج والزوجة لا يعلم ان صراط الولي في النكاح او يتدينان الله عز وجل بمذهب ابى حنيفة نعم  
سيمر معنا انتم ليس هناك درس اخر - 01:40:04  
ان ابا حنيفة ينص على خلاف ذلك انما هو قول بعض الحنفية ابوا حنيفة محمد بن الحسن انه يشترط الولي في قيود معينة طبعا  
اسهل من غيره يتدين الله عز وجل بعدم اشتراط الولي - 01:40:20  
كان لا يعلم او يتدين في العقد الصحيح انه لا نكاح الا بولي وعقدت بلا ولی اذا يصلح مثلا بشرطين اول ان يكون جاهلا او يعتقد عدم  
اشتراط الوجه والثاني - 01:40:35  
ان يعقده حاكم او يحكم به حاكم يرفع المحكمة عقده حاكم انا ما كنت عارف العقد الصحيح انا ما ادري لم اذهب في حياتي لم  
اذهب الى حياتي الى مصر ولا الى مصر - 01:40:52  
ايش؟ لما لو كانت نكرة قلت مسلم في بلدة من البلدان اذا قلت الى مصر يعني اي مصر من امصار الدنيا اذا قلت لم اذهب الى مصر  
يعني البلدة المعروفة - 01:41:10  
ان النكرة النوع من الصرف اذا اذا اذا نكر نون ما هي الا ماء ما بقى قيمة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 01:41:23